اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢٢٩

لما كان مشبها للإجارة وكان البذر وجهه مغيبا أشبه الأجرة المعينة وهي لا بد من تعجيلها
في الجملة مطلب هذا الخلاف لأنه بمثابة التعجيل فإنه بعض وقد يتنقل عن الخلاف منه لأنه
كأن يخرجا البذر معا ويبذرانه **وقوله** ولو بلا خلط مشى على قول مالك وابن القا
سم وأحد قولي سحنون ولا يحتاج إلى عزو الشيخ لأنه قول مالك وابن القاسم وأحد قولي سحنون من
أحد قوليه ومعناه أنه لا بد أن لا يتميز بذر واحد منهما عن الآخر **ومعناه** ومعناه
لا بد أن يخلطا أو ... في وقت واحد ويبذر في وقت واحد فلسحنون قولان أحدهما
وأحد قوليه مالك وابن القاسم والآخر ... أحمد وعلى قول مالك وابن القاسم فرع
قوله فإن لم ينبت لأحد على قول سحنون الذي رد عليه بلو وعلى قول مالك وابن القاسم
يجب أن يبذر كل واحد منهما أمثالا ... إذا استوى قدرها فإنه يبذر كل واحد منهما
على قدر حصته لأنهما اشتركا أن لا إخراج فقط ... التمييز فلا فرق في الإخراج بين أن يكون
منهما معا في عدد واحد أو من أحدهما في يوم والآخر في يوم لا على قول سحنون **فقوله** إن لم
ينبتا قرينة على قول مالك وابن القاسم إذ معنى وعلم أنه تميز ناحيته وجهته ومحل الاشتراك
على قول سحنون لأنه يقول إذا لم يحصل خلط بأن زرع كل واحد ناحيته لا شركة بينهما ويأخذ
كل واحد ما أنبته بذره وبينهما ... في الأرض فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به
إن غر وعليه نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع بينهما **يعني**
أن الشريكين إذا لم يخلطا البذر وإنما حمل كل واحد بذره إلى الفدان بنية الشركة وبذر كل
بذره على حدته وتميز موضع كل ولم ينبت بذر أحدهما فإن الذي لم ينبت بذره لا يخلو إما
أن يغر ... إن علم أنه لم ينبت بأن كان قديما أو مسوسا فإنه لا يحتسب به
في الشركة والشركة باقية بينهما ويغرم للذي نبت بذره مثل نصف النابت لأنه ...
ابن عبد السلام وينبغي الرجوع على الغار بنصف قيمة العمل قال المؤلف وينبغي
أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض الذي غر فيها وأشار بنصف قيمة العمل

وينقص

وينقص قيمة كراء الأرض موضعه المغمور وكلها يقتضي جميع حصته على الغار لأنه غر
وأما العمل ... وعلم أنه ... لم ينبت ولا يلزم ... الغرور وقلنا ... وغر
إن لم يغر شريكه بأن لم يكن عنده علم أنه لا ينبت أو يعلم ذلك وبينه لشريكه فإن الشركة بينهما
باقية ثابتة لكن يغرم كل واحد لصاحبه مثل نصف بذره فيغرم الذي نبت بذره للذي لم ينبت
بذره مثل نصف بذره الذي لم ينبت إن كان قديما أو مسوسا ويغرم الذي لم ينبت بذره للذي نبت بذره
... في الصورتين فإن لم يغب ...
ربيعة ... لم تنبت ... نبتت حين ... في ذلك القليب ... على شركتهما وفيما إذا
لم يغر يخرج كل قدر حصته ويزرعان ذلك في القليب إن أمكنا وإن لم يعلم من لم ينبت
زرعه منهما فإن ... ما نبت بينهما على حسب ... عليه وما ... كذلك ولا رجوع
لأحدهما على الآخر في شيء وكأن تساويا في الجميع من أول الصور الجائزة وهي خمس
وآخرها ... ولأحدهما الجميع إلا العمل إن عقد بلفظ الشركة ثم أشار إلى
الصور الخمس الممنوعة بقوله لا الإخراج إلى قوله وعمل وبمفهوم قوله إن لم ينقص ما
للعامل عن نسبة بذره **والمعنى** أن الشريكين إذا تساويا في جميع ما
أخرجاه فإن الشركة تكون صحيحة ويأخذ كل واحد منهما من الربح بقدر ما أخرج وهذا الكلا
م هو المراد بقوله سابقا وتساويا إلا في الربح كما قال **ومعناه** ...
... والكاف كاف التمثيل لا كاف التشبيه أي مثال ما استويا في جميع الشيء وهذا
تساويا في الجميع أي من أرض وغيرهما والعمل الذي يجوز اشتراطه هو الحرث دون الحصاد و
الدراس فلا يجوز اشتراطهما على مذهب ابن القاسم وصححه ابن الحاجب لأنهما مجهولان لا يدرى
كيف يكونان وشأن ذلك أن يقل ويكثر أو قابل بذر أحدهما عمل يعني أن الآخر إذا
... بينهما بملك أو كراء وأخرج أحدهما البذر والآخر العمل وقيمة العمل تعدل قيمة
البذر فإن الشركة تكون صحيحة أيضا أو أرضه وبذره ... نصفه ... على ... أن قابل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)